التعزير بأعمال القُرَب

د. خُميّس بن سعد الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القانون

في كلية الشريعة والحقوق- بجامعة شقراء

(ISSN: 2537- 0758)

التعزير بأعمال القُرَب

د. خُميّس بن سعد الغامدي

ملخص البحث:

العقوبات في الشريعة الإسلامية شرعت للحفاظ على مصالح الناس المعتبرة، وسلطة القاضي في تقدير عقوبة الجرائم التعزيرية موسعةً تتجاوز مجرد التأكد من انطباق الشروط والضوابط– كما هو في عقوبات الحدود والقصاص– لتصل إلي اختيار نوع العقوبة وقدرها، لتتناسب مع جسامة الجريمة من جانب، وخطورة مرتكبها من جانب آخر. بيد أن هذه السلطة التقديرية محددة بإطار شرعي وضوابط جزائية دقيقة، لا يجوز للقاضي الخروج عنها أو تجاوزها.

والذي يدعم توسيع سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية هو ما تتميز به الجريمة المستحدثة من تطور مستمر يجاوز في كثير من الأحيان إطار النظام التشريعي الجزائي، الذي يهدف للحد من الجريمة، الأمر الذي يتطلب سرعة في اتخاذ العقوبة الملائمة ولو كانت بعيدة عن قاعات البرلمانات التشريعية، والتي تصدر غالبا بعد أن قفزت الجريمة بعيدا عن متناول النص التشريعي الذي يجرم الفعل ويقرر له عقوبة ملائمة. مما يستلزم معه توسيع سلطة القاضي الذي ينظر في موضوع الجريمة، ليختار فورا العقوبة الملائمة بما يضمن الحد من توسع الجريمة، مع مراعاة التناسب بين العقوبة والجريمة، والأخذ في الاعتبار ببواعث الجريمة، وآثارها، وظروفها، وشخص مرتكبها. ولذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مسألة توسيع نطاق اجتهاد القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية ليصل إلى الإلزام بفعل هو في الأصل قربة وطاعة يتقرب به إلى الله، كحفظ بعضٍ من القرآن الكريم، أو أو إلزامه بتعبيد طريق، أو المشاركة في عمل اسعاف المصابين على الطرقات البعيدة.

الكلمات المفتاحية: تعزير، عقوبة تعزيرية، عقوبة اجتهادية، العقوبة بالطاعات، العقوبة بالقربات، العقوبة بالعمل التطوعي.

Punishment by acts of obedience

Research Summary:

Punishments in Islamic Shari'a were legislated to safeguard people's respected interests, and the judge's authority in assessing the punishment for Ta'zir crimes "discretionary crimes" extends beyond simply ensuring that conditions and controls are met, as it's the case with Qisas "retribution" and Hudud "fixed punishments" cases, to choose the type and amount of punishment to suit the gravity of the crime on the one hand and the seriousness of the crime's perpetrator on the other. However, this discretionary authority is limited by a legal framework and precise penal controls, which the judge may not deviate from or exceed.

What supports the expansion of the judge's authority in discretionary punishments is the continuous development that characterizes the new crime, which often exceeds the framework of the penal legislative system, which aims to reduce the crime, which requires speed in taking the appropriate punishment, even if it is far from the halls of legislative parliaments, which is often issued after the crime has passed beyond the reach of the legislative text that criminalizes the act and determines an appropriate punishment for it. This requires expanding the authority of the judge who is examining the subject of the crime to immediately choose the appropriate punishment in a way that ensures limiting the expansion of the crime, considering the proportionality between the punishment and the crime, and taking into account the motives of the crime, its effects, its circumstances, and the crime's perpetrator. Therefore, this research sheds light on the issue of expanding the scope of the judge's discretion in assessing the discretionary punishment to reach the obligation to do an act that is essentially an act of closeness and obedience that brings one closer to Allah, such as memorizing some of the Holy Qur'an, obliging him to pave a road, or participating in the work of aiding the injured on the faraway roads.

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية شرعت للحفاظ على مصالح الناس المعتبرة، وهي تلك المصالح التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من أي اعتداء، وتلك المصالح عبر هنا الفقهاء بالضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال. ولحماية تلك الضرورات قَسَّمت الشريعةُ الإسلامية أفعال التعدي عليها إلى نوعين رئيسين: **أحدهما:** الجرائم ذات العقوبات المقدرة، وهي جرائم الحدود والقصاص. **وثانيهما:** الجرائم ذات العقوبات غير المقدرة وهي جرائم التعزير.

وسلطة القاضي في جرائمُ الحدود والقصاص وما يتبع ذلك من الديات، هي سلطة محدودة تتركز في تنفيذ النص الشرعي والتأكد من انطباق الشروط والضوابط على الفاعل، بينما تكون سلطته في الجرائم التعزيرية موسعةً تتجاوز مجرد التأكد من انطباق الشروط والضوابط لتصل إلي اختيار نوع العقوب وقدرها، وفق اجتهاده لتتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة من جانب، وخطورة مرتكبها من جانب آخر. بيد أن هذه السلطة التقديرية محددة بإطار شرعي وضوابط جزائية دقيقة، لا يجوز للقاضي الخروج عنها أو تجاوزها.

والذي يدعم توسيع سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية هو ما تتميز به الجريمة المستحدثة من تطور مستمر يجاوز في كثير من الأحيان إطار النظام التشريعي الجزائي، الذي يهدف للحد من الجريمة، الأمر الذي يتطلب سرعة في اتخاذ العقوبة الملائمة ولو كانت بعيدة عن قاعات البرلمانات التشريعية التي تتطلب في كثير من الوقائع بحوث علمية، واستقراء مطول، ونقاشات عميقة ممتدة، ينتج عنها تقرير شروط التجريم و تحديد ضوابط العقوبة، وصولا الى قدر العقوبة المناسب، و التي تصدر غالبا ضمن الإطار التشريعي بعد فوات الأوان، بعد أن قفزت الجريمة بعيدا عن متناول النص التشريعي الذي يجرم الفعل ويقرر له عقوبة ملائمة. مما يستلزم معه توسيع سلطة

القاضي الذي ينظر في موضوع الجريمة، ليختار لها العقوبة الملائمة بما يضمن الحد من توسعها.

ولذلك فإن باب التعازير في التشريع الإسلامي الجزائي يتصف بمرونة بالغة تؤهله لمواكبة نوازل العصر ومستحدثاته، وسرعة الجريمة وقدرتها على سرعة التشكل والتغير.

ومن هنا يصبح بديهيا القول بأن القوانين التي تصدرها البرلمانات التشريعية لمواجهة صور الإجرام التي تخرج عن إطار جرائم الحدود والقصاص، لا تستطيع بحال تغطية جميع صور الانحرافات وتقرير عقوبات مناسبة لها، فضلاً عن التطور الذي يأتي كل يوم بجديد من نماذج انحراف لم تكن معروفة من قبل؛ خاصة ما يتعلق بتقنيات الحاسب الآلي والذكاء الاصطناعي، لكل ذلك تُرك الأمر للقاضي لكي يتناول كل جريمة من جرائم التعزيرات التي لم تتناولها القوانين الصادرة، ويطبق عليها ما يراه من الجزاء المناسب.

هذا وقد عرفت الشريعةُ الإسلامية أنواعًا مختلفة من العقوبات التعزيرية، حتى وصلت في بعض الأحيان إلى القتل تعزيرًا إذا كان لا يندفع فساد الجاني إلا به، فضلًا عن الأنواع الأخرى من التعزير بالمال، أو الحبس، أو الغرامة المالية، أو التبكيت، أو التغريب، إلى غير ذلك من الأنواع.

ولاريب أن الجرائم التعزيرية تختلف من حيث الجسامة، فقد يحيط بها ما يقتضي التشديد، كما قد يحيط بها ما يقتضي التخفيف، الأمر الذي يقتضي اختلاف العقوبة لكل حال على حدة؛ من أجل أن تتحقق مقاصد الشريعة من العقوبة التعزيرية المتمثلة في الإصلاح والتأديب، وردع الجاني عن معاودة جريمته مرة أخرى، وكذلك زجر الآخرين عن الإقدام على إتيان مثلها.

وإذا كانت العقوبات بصفة عامة ما شرعت إلا لتحقيق العدل وإقامته في المجتمع، فإن من العدل التناسب بين العقوبة والجريمة، والأخذ في الاعتبار ببواعث الجريمة، وآثارها، وظروفها، وشخص مرتكبها. الأمر الذي قد يستدعي في أحيان كثيرة التفاوت في عقوبة الجريمة التعزيرية الواحدة.

(ISSN: 2537- 0758)

فإذا كان الهدفُ من العقوبة التعزيرية هو ردع الجاني الأمر الذي قد يصل أحيانا إلى التشديد والقسوة عليه في العقوبة؛ رغبةً في حفظ المجتمع وصيانته، إلا أنه من ناحية أخرى قد تدفع القاضي الرحمةُ بالجاني إلى التخفيف في العقوبة، والحق أنه يجب مراعاة مبدأ مصلحة المجتمع ومصلحة الجاني معًا، بحيث لا تطغى مصلحة على أخرى، وإن كان الأصل هو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

إذا تمهد هذا فهل يكون للقاضي الحكم بعقوبة تعزيرية على الجاني تدخل في باب أداء القربات، كحفظ بعضٍ من القرآن الكريم، أو التصدق بجزء من ماله، أو إلزامه ببناء مسجد، أو مستشفى، أو غيرها من الأعمال التي يتقرب بها الى الله، التي يكون للقاضي الحكم بها بما له من سلطة تقديرية واسعة في مجال التعزيرات؟ لذلك جاء هذا البحث بعنوان "التعزير بالقُرب".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضع التعزير بالقرب في التالي:

١. أن هذا الموضوع يتعلق بأحد أنواع العقوبات الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون سببًا لتطهير المجتمع المسلم من دنس المعصية، بل إنه يتعلق بالنوع الأكثر وقوعًا في المجتمع بصفة عامة وهو التعازير.
٢. ارتباط الموضوع بالواقع العملي الذي تتزايد فيه الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي.
٣. أن العقوبات التعزيرية التقليدية المتمثلة في الجلد والحبس أصبحت تتضمن سلبيات قد تزيد من توسيع نطاق الجريمة، بشكل يمثل تحديات بل ربما عائقا لإصلاح الفرد والمجتمع، مما يلزم معه ابتكار أساليب تحقق الرد العام والخاص، مع اصلاع الفرد والمجتمع، وتتلافي تحديات وسلبيات العقوبات التعزيرية التقليدية.

أسباب اختيار الموضوع:

يوجز الباحث أسباب بحث هذا الموضوع في التالي:

١. أن موضوع التعزير بالقُرب من موضوعات النوازل التي لم يتعرض لها الفقهاء بالبحث بعينها، الأمر الذي رأى معه الباحث الحاجة إلى تخريج المسألة على أصول الفقهاء.

٢. أن الحاجة التطبيقية أصبحت تستدعي البحث عن بدائب للعقوبات التعزيرية التقليدية، والشريعة الإسلامية ليست عقيمة في ابتكار تلك البدائل لكن لكون القربات تأخذ مفهوم العبادة فقد احتاجت هذه المسألة لمعرفة تأصيلها الشرعي ومدى جواز ابتكار بديل هو في الأصل عبادة ليكون عقوبة.
٣. الرغبة في تجلية الجوانب العلمية للموضوع خدمةً للفقه الإسلامي.
٤. حاجة المسألة إلى دراسة مستقلة لاستطلاع جوانبها ومقارنة أقوال الفقهاء فيها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان مفهوم التعزير، وأنواعه.
٢. توضيح مفهوم القربات وأنواعها.
٣. بيان سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، وضوابطها.
٤. بيان حكم التعزير بأداء القربات في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: هل يجوز للقاضي الحكم بالإلزام بأداء أفعال كعقوبة تعزيرية، هي في الأصل عبادات يتقرب بها إلى الله ؟ وهل يحقق التعزير بالقربات مقصد العقوبة من التأديب والزجر والردع؟

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات، منها:

١. ما مفهوم القربات وأنواعها؟
٢. هل سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية مطلقة؟ أم لها ضوابط يتعين الالتزام بها، وعدم تجاوزها؟
٣. ما حكم التعزير بأداء القربات في الفقه الإسلامي؟

منهج البحث:

اعتمد البحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي في وصف مفهوم التعزير والقربات، وبيان وتحليل مدلول كل منهما. كما اعتمد البحث المنهج الاستدلالي المعتمد

(ISSN: 2537- 0758)

على الاستدلال بالنصوص الشرعية، وكذا المنهج المقارن الذي يقوم بالموازنة بين الأقوال الفقهية والترجيح فيما بينها؛ وفقًا لقواعد الترجيح.

تقسيم البحث:

لقد قسم الباحث هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها في التالي:

١. **المقدمة. وتضمنت التالي:**

١.١. أهمية الموضوع.

١.٢. أسباب اختيار الموضوع.

١.٣. أهداف البحث.

١.٤. مشكلة البحث.

١.٥. تساؤلات البحث.

١.٦. منهج البحث.

٢. **المبحث الأول: مفهوم التعزير بالقُرَب، ويتضمن مطلبين:**

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: معنى التعزير.

٣. **المبحث الثاني: ضوابط عقوبة التعزير، ويتضمن مطلبين:**

المطلب الأول: ضوابط نوع التعزير.

المطلب الثاني: ضوابط قدر عقوبة التعزير.

٤. **المبحث الثالث: التعزير بالقرب وأعمال البر.**

٥. **الخاتمة، وتتضمن التالي:**

النتائج.

التوصيات.

وبيان هذه المباحث في التالي:

المبحث الأول
مفهوم التعزير بالقُرَب
المطلب الأول
تصوير المسألة.

يقصد بمسألة التعزير بالقُرب هو أن يحكم القاضي للحق العام أو الحق الخاص فيما ليس فيه عقوبة مقدرة شرعا أو قانونا، بتعزير من قام بفعل يستحق عليه العقوبة، بإلزامه بفعل عمل هو في أصلة قُربة لله، بدلا من تعزيره بالسجن أو الجلد أو نحوهما، كأن يحكم عليه بحفظ القرآن أو جزء منه، أو أن يقوم بتنظيف المسجد، أو أن يفتح طريقا، أو أن يبني مسجدا.

ويدخل في هذه المسألة المسائل التالية:

١. التعزير بالعبادات التطوعية، كقراءة القرآن أو حفظه أو جزء منه.
٢. التعزير بأعمال البر، كفتح طريق، أو بناء مركز خيري، أو منح فقير.
٣. التعزير بعمل فيه خدمة للمجتمع، كالعمل مع هيئات الإغاثة، أو المساعدة على الطرق الطويلة، أو إسعاف الجرحى في الحوادث.

ويخرج من هذا المسألة المسائل التالية:

١. عقوبات الحدود المقدرة شرعا.
٢. العقوبات التعزيرية المقدرة عقوباتها قانونا، وهي التعازير المقننة كجرائم المخدرات، وجرائم الإرهاب، وجرائم الأسلحة والذخائر.
٣. الكفارات.
٤. الديات والأروش والحكومات.
٥. الأعمال التطوعية، التي ليست من القرب، كإقامة الحفلات، والمارثونات الترفيهية.

ومنشأ هذه المسألة هو ما قرره عامة فقهاء الشريعة الإسلامية من أن عقوبة التعزير لا تقتصر على العقوبات التي تتضمن إيلاما للمعاقب، كالتعزير بالسجن، أو الجلد، أو مصادرة المال، بل يجوز أن يحكم القاضي بأي عقوبة يرى أنه يتحقق بها مقصد

(ISSN: 2537- 0758)

الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات، ولو لم تتضمن إيلاما، بل قد تتضمن رغبة واستمتاعا، شريطة ألا تعارض نصا من نصوص الكتاب أو السنة[١].

المطلب الثاني

معنى التعزير

التعزير في اللغة: مصدر عَزَرَه، بفتحات ثلاث، مخففاً، يعزره عزراً أو تعزيراً، وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا أدبا. يقال: عزرته وعزرته، فهو من الأضداد، وعزره: فخمه وعظمه، فهو نحو الضد، والعزر: النصر بالسيف، وعزره عزرا وعزره: أعانه وقواه ونصروه، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرتُمُوهُم...﴾ [من الآية رقم ١٢ سرة المائدة]، وقوله تعالى: ﴿...لِّتُؤمِنُواْ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ...﴾ [من الآية رقم ٩ سورة الفتح].

قال تعالى:

وفي الاصطلاح عند فقهاء المذاهب الأربعة نجد التعزير قد تضمن عناصر متفق عليها بينهم، وإن اختلفوا في أخرى وتوضيح هذا في التالي:

١. **تعريف العزير عند الحنفية:**

التعزير: هو تأديب دون الحد[٢].

٢. **تعريف التعزير عند المالكية[٣] :**

---

[١] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ط ٤، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م ص ١٢٠. وأيضا، بن قاسم. محمد بن عبدالرحمن، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، د ط، ١٣٩٩هـ، ١٠٩/١٣

[٢] الجرجاني. علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ص/٥٥. وأيضا ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨٩ هـ/١٩٧٠ م، ٣٤٥/٥

التعزير: هو التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد[٤].

٣. تعريف التعزير عند الشافعية:

التعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[٥]

٤. تعريف العزير عند الحنابلة:

التعزير: هو التأديب بعقوبة مشروعة على جناية لا حد فيها[٦]

ويؤكد هذا ابن القيم رحمه الله بقوله: "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حدّ"[٧].

والملاحظ في هذه التعريفات في المذاهب الفقهية الأربعة، اتفاقها على أن الحقيقة الشرعية للتعزير تتركز في التالي:

١. أن التعزير تأديب، وعليه فلا بد من أن تتضمن أي عقوبة تعزيرية معنى التأديب، وإذا خلا هذا المعنى من العقوبة فلا منى للتعزير حينئذ.
٢. أن التعزير يكون على كل فعل فيه تعد على حق الله أو على حق الآدمي.
٣. أن التعزير لا يكون فيما قرر له عقوبة شرعية.
٤. أن التعزير عقوبة مطلقة مفوضة للقاضي، غير محددة، ومرتبطة بالمقصد الشرعي العام من العقوبة.

---

[٣] المالكية لا يعقدون للتعزير باباً ولا فصلا مستقلا، بل يدرجون أحكامه ضمنا كما في باب الشرب، وأحكام الصيال، والضمان ونحو ذلك. انظر: أبو زيد. بكر بن عبدالله (ت ١٤٢٩هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٥هـ، ص ٤٥٩.

[٤] المواق. حمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبدالله محمد، (ت ٨٩٧)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٤٣٧/٨.

[٥] الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت، ص/٢٣٦.

[٦] البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩/٢٠٠٨، ١٢١/٦.

[٧] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم الرياض ودار ابن حزم بيروت، ط ٤، ١٤٤٠/٢٠١٩، ٢٧٩/١.

(ISSN: 2537- 0758)

ويرى الباحث أنه باستقراء تعريف التعزير اصطلاحا، نجد أن ما يهمنا في تقرير الحقيقة الشرعية في التعزير هو أنه تأديب مفوض للقاضي، لا يحده فيه إلا المقصد الشرعي من العقوبة الملائمة للفعل المعاقب عليه.

المبحث الثاني

ضوابط عقوبة التعزير.

لقد قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط للعقوبة التعزيرية؛ لضبط تلك العقوبة وتحقيق الهدف منها، وهو تأديب الجاني وتحقيق الردع العام والردع الخاص، ومن أهم تلك الضوابط التي لها علاقة بمدى مشروعية التعزير بالقرب وأعمال البر، ضابط تحديد نوع التعزير، وقدره، ومقصد الشارع منه، وهو ما سيفرد لكل منها الباحث مطلبا، وبيانه في التالي:

المطلب الأول

ضوابط نوع التعزير.

لقد اختلف الفقهاء في مدى ضبط نوع التعزير الذي يحكم به القاضي على قولين:

القول الأول: أن التعزير لا يجوز أن يكون بعقوبة من غير جنس عقوبة المعصية المقدرة شرعا، أي إذا قام الرجل غير المحصن بالخلوة بامرأة لا تمت له بصلة شرعية، أو تقبيلها، أو التحرش بها، فلا يجوز أن يعزر بغير الجلد أو السجن اللذين هما عقوبة الزنا غير المحصن، فلا يعزر بالقتل ولا بالقطع ولا بمصادرة المال، لأن ذلك ليس من عقوبات زنا غير المحصن.

وهذا قول بعض الحنفية[٨] وقول للشافعي[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠]، ويدخل في هذا المفهوم قول ابن القيم: "لا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة: حد الزنى، ولا على السرقة من غير حرز: حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف: حد القذف"[١١].

---

[٨] منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت، ٧٥/٢.

[٩] الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٢/٨.

القول الثاني: أن التعزير موكل للقاضي بما يراه، فيجوز له أن يحكم بما يراه محققا للمصلحة دون قيد على نوع التعزير، ولو من غير جنس العقوبة المقدرة شرعا للمعصية التي ارتكبها المتهم.

وهذا قول الحنفية، هو المعتمد من مذهب مالك، والوجه المقدم من مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[١٢].

وثمرة هذا الخلاف في هذه المسألة أن صحة قضاء القاضي بالتعزير مترتبة على تحديد نوع التعزير إبراماً ونقضاً، فإن عزر بعقوبة ليست من جنس نوع الحد كان حكمه باطلاً وجاز التعرض له بالنقض، على رأي القول الأول، كمن يعزر في السرقة، أو في الخلوة والقبلة ومقدمات الفاحشة بالقتل، بينما لا يتناول النقض حكم القاضي بناء على بحث نوع التعزير بناء على الرأي الثاني، وهذا لا يمنع بحث حكمه في دائرة مدى ملاءمته للفعل الذي صدر من الفاعل.

---

[١٠] ابن هبيرة. يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ٤١٢/٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٣٤٧/١٠.

[١١] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ٢٨٢/١.

[١٢] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ، ٢٠٨/٣، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت، ٤٤/٥. وابن شاس. عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، مرجع سابق، ١١٧٨/٣. الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٩/ ١٧٩. وابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني

ضوابط قدر عقوبة التعزير.

إن المستهدف في هذا المطلب هو قدر عقوبة التعزير مقارنا بقدر عقوبة الحد، ولكون عقوبات الحد لا تخرج عن القتل أو الرجم أو القطع أو الجلد؛ ولكون القتل والرجم لا مزيد عليهما لأنهما العقوبة القصوى، التي بهما تزهق النفس، ولا زيادة على إزهاق النفس، فلا مجال للزيادة عليهما، وبذلك يكون المقصود بهذا الضابط هو الزيادة على قدر العقوبة التي تقع وتبقى معها النفس، وهي عقوبة الجلد والقطع.

ولقد اختلف الفقهاء في مدى ضبط قدر التعزير الذي يحكم به القاضي في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مبني على القول بألا يكون التعزير من غير جنس الحد، ومن قال بهذا القول اتفقوا هنا في عدم جواز زيادة مقدار عقوبة التعزير عن مقدار عقوبة الحد[١٣].

ويستدل لهذا الضابط بقوله ε: "من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين"[١٤]، وقوله ε: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[١٥].

---

[١٣] الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، ١٣٢٧هـ، شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية بمصر، ٦٤/٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة١٣٤٤هـ-٣٥٧/١٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، ١٤٨/٩.

[١٤] الهيثمى. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م، ٢٨١/٦. وقال رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسين القصاص والوليد ابن عثمان ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات. البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ٣٢٧/٨، وقال حديث مرسل.

[١٥] البخاري، الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح٦٨٤٨. مسلم، الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح ١٧٠٨، وظاهر هذا الحديث يفهم منه منع الإمام من تجاوز الجلدات العشر في غير الحد،

واختلف أصحاب هذا القول فمنهم من قال لا يجوز تجاوز قدر عقوبة جنس الجريمة الحدية بذاتها، وقال غيرهم لا يجوز تجاوز القدر الأدنى لجنس الحدود.

فمن قال بعدم تجاوز عقوبة جنس الجريمة الحدية يقرر بأن اللمس والقبلة ووطء الزوجة في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج كل ذلك من جنس الزنا، لا يجوز التعزير بقدر يساوي قدر عقوبة الحد أو يتجاوزها.

وكذلك القذف بغير الزنا والسب والشتم من جنس القذف، فلا يجوز التعزير بقدر يساوي قدر عقوبة القذف أو يتجاوزها.

وكذلك سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الاختلاس من جنس السرقة[١٦]، فلا يجوز التعزير بقدر يساوي قدر عقوبة الحد أو يتجاوزها.

وقال بهذا قال الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة خلافا للإمام أحمد[١٧].

والتعزير هو غير الحد، فلا يصح تجاوز العقوبة فيه على العشر جلدات، وقد تقيد بعض العلماء بهذا الظاهر كما هو حال المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، فقالوا: "ولا يزاد في جلد على عشر من الأسواط"، ينظر في ذلك: الشربيني، محمد بن محمد، الخطيب (ت ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٥٢٣/٥. الرحيباني، مصطفى بن سعد الحنبلي الدمشقي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢٢٣/٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، ١٤٨/٩.

[١٦] منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام درر الحكام، مرجع سابق، ٧٥/٢. الشربيني، محمد بن محمد، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٥٢٣/٥. الرحيباني، مصطفى بن سعد الحنبلي الدمشقي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ٢٢١/٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، ١٤٨/٩.

[١٧] منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام درر الحكام، مرجع سابق ٧٥/٢، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٤٤/٥. البغدادي. عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ١٤٠٦/٣. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٩٩٤م، ١١٨/١٢، المواق. محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر

(ISSN: 2537- 0758)

ومن قال لا يجوز تجاوز أدنى قدر لجنس عقوبات الحدود فإنه لا يجوز تجاوز من فعل ذلك الفعل عقوبة أدنى أنواع الحدود وهي عقوبة شرب الخمر، فيجلد أقل من أربعين جلدة، وهذا على أقل الأقوال في عقوبة شرب الخمر، وبالتالي يجوز عقوبته بالجلد حتى تسعٍ وثلاثين جلدة.

وعللوا قولهم هذا بأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما[١٨].

القول الثاني: أن قدر العقوبة التعزيرية موكول إلى القاضي يحدده بما يحقق المصلحة، ويتحقق معه الردع العام والرد الخاص، وهذا القول لا يقيد قدر التعزير بالحد ولا نوعه.

وفي ذلك يقول الزيلعي رحمه الله في فصل التعزير: "... وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية"[١٩].

ويقول ابن نجيم: "وصرح السرخسي بأنه ليس في التعزير شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه"[٢٠].

وقال ابن شاس رحمة الله عند كلامه عن التعزير: "وأما جنسه، فلا يتخصص بسوط، أو يد أو حبس أو غيره، إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام"[٢١].

خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٤٣٦/٨. قليوبي. أحمد سلامة القليوبي، وعميرة. وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر– بيروت، د ط، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ٢٠٦/٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، ١٤٨/٩.

[١٨] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، ١٤٩/٩.

[١٩] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مرجع سابق، ٢٠٨/٣.

[٢٠] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٤٤/٥.

[٢١] ابن شاس. عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، (٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١١٧٨/٣.

وقال الهيتمي رحمه الله في فصل التعزير: "ويجتهد الإمام في جنسه وقدره كما تقرر؛ لأنه غير مقدر شرعا، فوكل إلى رأيه واجتهاده؛ لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي"[٢٢].

وقال المرداوي رحمه الله: "قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يعزره بما يردعه، كعزل متول. وقال لا يتقدر. لكن ما فيه مقدر لا يبلغه، فلا يقطع بسرقة دون نصاب، ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر، ونحوه"[٢٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "... هو- التعزير- بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل"[٢٤].

وقال ابن القيم رحمه الله: "ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع"[٢٥].

---

[٢٢] الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ١٧٩/٩.

[٢٣] المَرْداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- د عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢٦/ ٤٦٢.

[٢٤] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٢٥] ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم الرياض ودار ابن حزم بيروت، ط ٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ٤٢٩/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثالث

التعزير بالقرب وأعمال البر.

بالنظر إلى ما قرره الفقهاء من ضوابط التعزير، وما وقع بينهم من اختلاف في القول فيه، وهو يعد التأصيل العلمي لمسألة التعزير بالقرب وأعمال البر، فإنه قد وقع في هذه المسألة أيضا الاختلاف بين الفقهاء، وبيانه في التالي:

القول الاول: أنه لا يجوز التعزير بأداء القربات وأعمال البر بناء على أن التعزير عقوبة غير مفوضة، بل يجب أن تكون خاضعة لضوابط النوع والقدر المبين في المبحث الآنف. وهو قول بعض الحنفية[٢٦]، وبه قال بعض المعاصرين[٢٧].

وقد استند أصحاب هذا القول بمجموعة من التبريرات العقلية منها التالي:

١. أن المقصود الأعظم من العقوبة هو ردع الجاني وزجره، وهذا غير متحقق في التعزير بأعمال القرب والبر.
٢. أن التعزير بأعمال القرب والبر قد يؤدي إلى نفرة الناس منها، وعدم إقبالهم عليها تعبدا، وذلك يخالف المقصد الذي هدف إليه الشارع من أعمال القرب والبر، فتتحول تلك الاعمال إلى عقوبات، وهي تتضمن في الأصل معنى العبادة.
٣. أن التعزير بالقرب وأعمال البر فيه إلزام، والشارع منع الالزام بعبادة لم يلزم بها.
٤. أن التعزير بأعمال القرب والبر فيه امتهان لها فتمتهن هذه العبادات بتفريغها من معناها الذي شرعت لأجله[٢٨].

---

[٢٦] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٤٤/٥، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٦١/٤.

[٢٧] منهم: الدكتور ناصر الميمان، والدكتور عبد الله العمار. راجع: الحجيلان. عبدالعزيز بن محمد، الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، بحث منشور ضمن البحوث المقدمة في حلقة علمية بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي عقدت في ١٤٣٠/٤/٥هـ، ص٣٥، ٣٧.

[٢٨] لجنة البحوث والنشر بمركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، ملخص البحوث المقدمة للحقة العلمية المقامة بعنوان الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ١٤٣٠/٠٤/٠٥هـ، ص٢٦.

٥. أن الجاني إذا ألزم بفعل العبادة عقوبة له، فإنه يقوم بها بنية تخالف النية المشروعة لتلك العبادة، وهي نية التقرب بذلك الفعل إلى الله، وهو حينئذ يستحضر ما يضاد نية العبادة عند فعله لها؛ لكونه يفعلها مكرهاً على سبيل العقوبة.

ونوقشت هذه التبريرات بأن مبدأ جعل فعل العبادة جزاء على اقتراف المعصية أمرٌ أقرته الشريعة في مسائل كثيرة، منها التكفير بالعتق والصيام وإطعام المساكين في كفارة الجماع في نهار رمضان في حق من وجب عليه الصوم، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، ويضاف إليها كفارة قتل شِبه العمد والخطأ بالعتق والصيام.

وهذه الكفارات هي في الأصل أعمال قرب وبر وعبادة، وقد ألزم بها العاصي مع أنها غير ملزمة في الأصل، والإلزام بها تضمن معنى التأديب والزجر والردع عن تكرار المعصية، ولذلك سمى بعض الفقهاء الكفارة عقوبة [٢٩]، فإذا كان الله عز وجل شرع معاقبة العاصي بفعل هذه العبادات، فإنه لا يوجد ما يمنع شرعا من جعلها عقوبة لمعاصي أخرى بهدف الحد من تكرارها، وتأديب العاصي، وتهذيب سلوكه، كما أن التعزير بأعمال القرب لا يلزم منه نفي نية التقرب إلى الله بذلك الفعل مع نية الالتزام بها تنفيذا للعقوبة، كما لا يلزم من الالزام وقوع النفور من جنس تلك القرب، حالها في ذلك حال من يصوم كفارة عن معصية فعلها، فهو يصوم كفارة وينوي التقرب بذلك لله وتحرير نفسه من عقاب الآخرة، ومع ذلك يصوم رمضان قربة إلى الله وحبا في الأجر من الله.

القول الثاني: أنه يجوز التعزير بأداء القربات الشرعية بناء على القول بأن التعزير عقوبة مُفَوَّضة إلى القاضي في نوعها وقدرها، وهو مذهب الجمهور من فقهاء

---

[٢٩] الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية– ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، ٤١١/٢، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة– مصر ٧٣/٣، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ٣٧٤/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الحنفية[٣٠]، والمالكية[٣١]، والشافعية[٣٢]، والحنابلة[٣٣].

وعليه فإن القاضي له أن يعزر بما يحقق المصلحة، وفي هذا يؤكد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله قائلا: "باب التعزير واسع، يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافيا للزجر مانعا للإجرام؛ لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة، وإنما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها، وبحسب الجاني في تكرر الشر منه وعدمه"[٣٤]

وبناء على هذا القول فإنه يجوز التعزير بما هو قُرْبة إذا رأي القاضي أن في ذلك تحقيق لمصلحة الردع العام أو الخاص[٣٥]. وقد انتصر لهذا الرأي جمعٌ من المعاصرين[٣٦].

---

[٣٠] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٣٦/٢٤، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٢٠٨/٣، بن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٦٢/٤.

[٣١] البغدادي. عبد الوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة مرجع سابق، ١٤٠٦/٣. القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ١١٨/١٢.

[٣٢] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ١٧٤/١٠، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ٩/ ١٧٩.

[٣٣] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥٢٥/١٢، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، ٤٦٢/٦، ٤٦٣.

[٣٤] ابن قاسم. محمد بن عبدالرحمن، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ١٢/ ١١٦

[٣٥] الونيس. أحمد بن حمد، العمل التطوعي دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٠، ص ٢١٠.

[٣٦] منهم: القاضي الدكتور محمد بن عبد العزيز آل عبد الكريم، الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان، القاضي الدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري، الدكتور محمد بن يحيى النجيمي، والدكتور محمد السواط، والدكتور محمد محمد مصباح القاضي. **راجع:** الحجيلان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية، مرجع سابق، ص١٥-١٧.

واستدل من ذهب إلى هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الله قد عاقب بتحرير الرقبة وإطعام المساكين، وهي أعمال صالحة وبر وقربة إلى الله، وليست في ذاتها عقوبة، كما في الظهار، والحنث في اليمين، والقتل الخطأ، وحيث إن هذه الكفارات هي عمل بر وطاعة، والكفارة نوع من العقوبة التعزيرية لمرتكب المعصية، فدل هذا على أن عمل البر والطاعة يصح أن يكون عقوبة[٣٧].

والكفارة في أصلها عقوبة مقدَّرة شرعًا[٣٨]، وإن كان بعضُ الفقهاء يعتبرها عبادة، أو فيها شائبة العبادة[٣٩]. والحقُّ أنها تشمل المعنيين معًا، فهي تحتوي على عقوبة وعبادة في آن واحد. فالكفارات فيها معنى العقوبة ومعنى العبادة، فهي عقوبة لكونها شرعت جزاء على أفعال فيها معنى الحظر، فهي لا تستحق إلا مع المأثم، فكانت كالحدود من هذا الوجه، وهي عبادة أيضًا لأن بعضها يتأدى بالصوم والصدقة وغير ذلك.

ومن ذلك قوله الله تعالى: ﴿... وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَـًٔا فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَومٍ عَدُوّ لَّكُم وَهُوَ مُؤمِن فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَإِن كَانَ مِن قَومِ بَينَكُم وَبَينَهُم مِّيثَٰق فَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِۦ وَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ تَوبَة مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيما﴾ [النساء ٩٢]

وقول الله تعالى: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَة فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيمَٰنِكُم إِذَا حَلَفتُم وَٱحفَظُوٓاْ أَيمَٰنَكُم كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُم ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾ [المائدة ٨٩]

وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُم تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ

---

[٣٧] الآمدي. علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (دمشق- بيروت)ط ٢، ١٤٠٢هـ، ٦٢/٤، وأيضا ابن عثيمين. محمد بن صالح، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ، ٣١١/١٤.

[٣٨] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٩٨/٥، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٤٧٤/٢.

[٣٩] ابن مفلح، مرجع سابق، ٤٢١/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

مُتَتَابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّم يَستَطِع فَإِطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينا ذَٰلِكَ لِتُؤمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة ٣-٤]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: نهى رسول الله ε عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: "وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين" فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: "لو تأخر لزدتكم" كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا(٤٠).

حيث إنه لما لم يمتثل الصحابة رضوان الله عليهم لنهي النبي ε لهم عن الوصال، فواصل بهم واراد أن يزيدهم وصالا تنكيلا بهم، وهذا من التعزير بالقربة، وإذا جاز ذلك في الصيام وهو قربة لا يتعدى نفعها الصائم، فجوازه في القربة التي يتعدى نفعها أولى.

يقول ابن حجر في قول الراوي "فواصل بهم كالمنكل بهم" قال بن بطال عن المهلب: فيه أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله لو امتد الشهر لزدت فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير مايراه وهو كما قال(٤١).

ويقول العيني: كالمنكل بهم أي: كالمحذر المريد لعقوبتهم. ويستفاد منه :جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية(٤٢).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي في المسند قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ε فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة(٤٣).

---

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم: (١٩٦٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم: (١١٠٣).

(٤١) العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، ١٧٩/١٢

(٤٢) العيني. محمود بن أحمد العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،- بيروت، د ت، ٢٥/٢٤

(٤٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢١٦) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، برقم: (١١٦٨٠) والحاكم في مستدركه برقم (٢٦٢١) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال أحمد شاكر في تحقيق مسند الإمام أحمد: صحيح الاسناد.

حيث إن تعليم الكتابة ليس من العقوبات في الأصل بل هو من أعمال البر، وقد ألزم به النبي ε بعض الأسرى من المشركين فداء من الأسر بعد أن عجزوا عن أداء الفدية، فدل على أن العقوبة بعمل تطوعي له أصل في الشريعة.

الدليل الرابع: أنه من المقرر عقلا أن التعزير بأعمال القرب والبر يتحقق بها المقصد الشرعي، الذي يتحقق بإيقاع العقوبة التقليدية من الجلد أو السجن، وذاك المقصد الشرعي هو تقويم سلوك المحكوم عليه، وإصلاحه، بل يصل الأمر إلى زجره وردع غيره لما في العقوبة بأعمال البر من كلفة ومشقة.

بل الأولى بالقاضي ألا ينتقل عن التعزير بأعمال القرب والبر إلى التعزير بالجلد أو السجن إذا تحقق بها المقصود الشرعي، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية ليس المقصد منها الإيلام وإنما المقصود منها الإصلاح فإذا تحقق ذلك المقصد بلا إلام كان أولى وأحرى.

وهو ما قرره العز بن عبدالسلام رحمه الله: "ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقاد، لم يعدل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه؛ لحصول الغرض بما دونه"[٤٤].

ويرجح الباحث القول بأن عقوبة التعزير موكولة في نوعها وقدرها إلى القاضي، وعليه يرجح الباحث جواز التعزير بالإلزام بالقرب وأعمال البر، **ولكن وفقا للقيود التالية:**

١. ألا يكون فعل الجاني من الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع، كإخافة الآمنين في الطرقات، أو التعدي على أمن الدولة، أو المساس بالحقوق قهرا، أو نشر الرذيلة في المجتمع.
٢. ألا يثير فعل الجاني الرأي العام.
٣. ألا تتعارض مع عقوبة مقررة للفعل المرتكب، شرعا أو نظاما.
٤. انهاء الحقوق الخاصة التي قامت بسبب فعل الجاني، قبل الحكم بعقوبات القرب.
٥. إن تحقق العقوبة معنى العقوبة والردع العام والخاص، ولا تؤدي مجتمعا إلى التساهل والتفريط.

---

[٤٤] بن عبدالسلام. عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (ت ٦٦٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ٨٨/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

٦. إلا تؤدي العقوبة إلى اظهار الجاني في مظهر الترفه وتسيبه من العقاب، فتظهر خالية من معنى التأديب والزجر، بما يؤدي إلى انتشار الفعل بين الجهال.
٧. إلا تؤدي إلى الإضرار بالجاني، في بدنه أو صحته أو سمعته أو مكانته الاجتماعية، بشكل يتجاوز التعزير بالعقوبات التقليدية من السجن أو الجلد، فلا يلزم بالعمل في أجواء لا تتلاءم مع صحته أو مكانته الاجتماعية كإلزام كبير السن والمريض بتنظيف قنوات الصرف الصحي العامة.
٨. إلا تؤدي إلى المساس بالسمعة والمكانة الاجتماعية لذويه وأسرته، فلا يلزم بنظافة الشوارع من كان من ذوي الهيئات والمكانة بين مجتمعه.
٩. ألا تؤدي العقوبة إلى احتمال تمكين الجاني من العبث، أو الاستمرار في فعله المعاقب بسببه، فلا يكلف المتحرش بالخدمة في وسط النساء أو المردان.
١٠. ألا يحكم بالعقوبة إلا بعد توصيةٍ من جهات خبرة في المجال النفسي والاجتماعي والصحي، تقرر فيها ملاءمة ذلك للجاني، وتحقيقه للزجر والردع الخاص والعام.

وصور التعزير بالقرب وأعمال البر كثيرة وتتجدد وتتنوع باختلاف الأزمنة والأمكنة، ومن ذلك:

١. حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
٢. تعلم حرفة أو مهنة
٣. الحصول على شهادة مهنية في تخصص يخدم المجتمع والمحكوم عليه.
٤. الحصول على مستوى محدد من مستويات تعلم لغة من اللغات الحية.
٥. الخدمة في مراكز الرعاية.
٦. الخدمة في رياض الأطفال.
٧. الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة.
٨. تعلم وممارسة أعمال الإسعاف أو نقل المصابين.
٩. تنظيف المساجد وصيانتها.
١٠. تنظيف وصيانة المرافق العامة أو الطرق والشوارع والميادين، أو الحدائق العامة.

الخاتمة

وأخيرا فإنه يجوز التعزير بأداء القربات لكون التعزير عقوبة مُفَوَّضة إلى القاضي في نوعها وقدرها، وله أن يعزر بما يحقق المصلحة؛ لكون باب التعزير واسع، ويستطيع القاضي أن يحكم بالعقاب الذي يكون كافيا للزجر ومانعا للإجرام؛ لأن الشريعة لم تحدد للتعزير عقوبة معينة، وإنما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها، وبحسب الجاني في تكرر الشر منه وعدمه، ومتى رأى القاضي التعزير بما هو قُرْبة مما فيه تحقيق للردع العام أو الخاص فله ذلك لتحقق المصلحة المرجوة من ذلك، مع مراعاة القيود التي أشار لها الباحث آنفا.

وقد توصل الباحث في بحثه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان أهمها ما يلي:

أولا: النتائج.

١. مشروعية التعزير بالقرب.
٢. أن التعزير بالقرب يعتبر عقوبة بديلة يقصد بها تلافي سلبيات العقوبات التقليدية من السجن أو الجلد.
٣. أن عقوبة التعزير هي عقوبة مفوضة إلى القاضي تخضع لتقديره، ولما يراه محققًا لمصلحة الجاني من الردع والزجر والإصلاح من ناحية، ولمصلحة المجتمع بأسره من ناحية أخرى.
٤. أن العقوبة التعزيرية بالقرب وأعمال البر وإن كانت مفوضة إلى القاضي إلا أنها مقيدة بضوابط معينة ينبغي مراعاتها عند الحكم بها؛ لتتحقق بها مقاصد الشريعة من العقوبة التعزيرية.

(ISSN: 2537- 0758)

٥. أن تطبيق التعزير بالقرب في مجالاته المنضبطة، فيه صيانة للأحداث ومرتكبي الجرائم البسيطة قليلة الخطورة من السجن وما فيه من الاختلاط ببعض الفئات المنحرفة التي قد تزيد من انحراف المعاقب.

٦. أن مجالات تطبيق التعزير بالقرب متعددة ومتنوعة سواء ما كان النفع فيها قاصرًا على الجاني، أو كان متعديًا إلى المجتمع.

ثانياً: التوصيات.

١. تعديل التشريعات الجزائية لتطبيق مثل هذه البدائل. بحيث يوجد نص نظامي يعطي للقاضي حق القضاء بمثل تلك العقوبات.

٢. حث القضاة وتشجيعهم على الحكم بهذه العقوبات إذا وجدوا لها سبيلًا.

٣. وجود لائحة تحدد الأعمال التطوعية التي يجوز للقاضي الاختيار من بينها والقضاء بها بحسب حال الجاني، وبما يحقق مصلحته.

٤. أن يتضمن الحكم الصادر تنبيه المحكوم عليه بأنه في حال إخلاله بتنفيذ العقوبة البديلة، فإنه يتم تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة التي أمضاها في تنفيذ العقوبة البديلة.

٥. وضع آلية تنفيذ متقنة ومنسقة تضمن تطبيق العقوبة بالصورة المطلوبة التي تتحقق بها المقاصد والمصالح المرجوة، تشترك في وضعها الجهات الرسمية المعنية وهي وزارة العدل ووزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة للسجون بالإضافة إلى الجهات المستفيدة التي ستطبق فيها العقوبة كوزارة الصحة، ووزارة الشؤون الإسلامية، ووزارة الشؤون الاجتماعية ونحوها.

٦. إقرار ما بينه الباحث من قيود على التعزيز بالقرب في لائحة تنظم ذلك.

فهرس المراجع

كتب الحنفية:

١.	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت.
٢.	الكاساني، مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، ١٣٢٧هـ، شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، مصر.
٣.	ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٤.	ابن عابدين، علاء الدين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت،٢٠٠٠.
٥.	ابن هبيرة. يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٦.	الجرجاني. علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
٧.	الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية– ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.
٨.	الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ.
٩.	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، باشر

(ISSN: 2537- 0758)

	تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة– مصر.
١٠.	العيني. محمود بن أحمد العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،– بيروت، د ت.
١١.	منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت.

كتب المالكية:

١٢.	ابن شاس. عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، (٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٣.	البغدادي. عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت، ١٤٠٦/٣.
١٤.	القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٩٩٤م، ١١٨/١٢
١٥.	المواق. محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

كتب الشافعية:

١٦.	ابن عبدالسلام. عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ– ١٩٩١م.

١٧.	الآمدي. علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق– بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
١٨.	البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨–١٩٩٧م.
١٩.	البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٠.	الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢١.	الشربيني، محمد بن محمد، الخطيب (ت ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
٢٢.	العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩، ١٧٩/١٢
٢٣.	قليوبي. أحمد سلامة القليوبي، وعميرة. وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر– بيروت، د ط، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٢٤.	الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث– القاهرة، د ط، د ت.
٢٥.	المليباري. أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، ط ١.
٢٦.	النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة

(ISSN: 2537- 0758)

	التضامن الأخوي، القاهرة ١٣٤٤هـ.
٢٧.	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٢٨.	الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
٢٩.	الهيثمى. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

كتب الحنابلة:

٣٠.	ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير- جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ط ٤، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
٣١.	ابن عثيمين. محمد بن صالح، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ.
٣٢.	ابن قاسم. محمد بن عبدالرحمن، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، د ط، ١٣٩٩هـ، ١٠٩/١٣
٣٣.	ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، ط١، ١٣٩٧هـ، د ن.
٣٤.	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق، عبد الله بن عبد

	المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٣٥.	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق وتعليق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٦.	ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم الرياض ودار ابن حزم بيروت، ط ٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
٣٧.	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم الرياض ودار ابن حزم بيروت، ط ٤، ١٤٤٠/٢٠١٩.
٣٨.	ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٩.	أبو زيد. بكر بن عبدالله (ت ١٤٢٩هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٤٠.	البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٤١.	البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩/٢٠٠٨.
٤٢.	الرحيباني، مصطفى بن سعد الحنبلي الدمشقي، مطالب أولي النهى في شرح

(ISSN: 2537- 0758)

	غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤٣.	المَرْداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- د عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

بحوث علمية:

٤٤.	الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها المركز في ١٤٣٠/٤/٥هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، إعداد لجنة البحوث والبحث بالمركز.
٤٥.	الحجيلان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية، ورقة عمل مقدمة لحلقة النقاش التي يعقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ربيع الأول.
٤٦.	الونيس. أحمد بن حمد، العمل التطوعي دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٠.